مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

أثر الوقت في أحكام وفضائل الجمعة(*)

د/ سعيد بن مرعي محمد السرحاني
أستاذ مشارك بقسم الفقه- كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد – أبها – المملكة العربية السعودية
ssarhani@kku.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 13/12/2022 تاريخ قبوله للنشر 15/1/2023
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

أثر الوقت في أحكام وفضائل الجمعة

د/ سعيد بن مرعي محمد السرحاني
أستاذ مشارك بقسم الفقه- كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد – أبها – المملكة العربية السعودية

ملخص

يهدف البحث إلى التعريف بالأحكام المتعلقة بالوقت يوم الجمعة، وإبراز أثر الوقت في الأحكام الشرعية موطن البحث. وبيان عدد من الأحكام الشرعية التي تعين المكلف على عبادة الله على بصيرة. ويركز في إطاره الموضوعي على بيان الأحكام المتعلقة بالوقت يوم الجمعة، وقد اتبع المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، وقسم إلى مقدمة، ومبحثين، ونتائج، تطرق التمهيد إلى التعريف بمصطلحات البحث وفضل الجمعة وأثر الوقت في الأحكام، وتطرق المبحث الأول إلى أثر الوقت في الأحكام التي حدد الشارع لها وقتا معينا يوم الجمعة، وناقش المبحث الثاني أثر الوقت في الأحكام التي تشرع في عموم يوم الجمعة، وتوصل البحث إلى أن للوقت أهمية في أحكام الشريعة عموما والعبادات منها على وجه الخصوص، حيث عدته شرطا لصحة عدد من الشعائر العظيمة؛ كالصلاة والصيام والحج. وأن ليوم الجمعة فضيلة عظيمة، وهو خير أيام الأسبوع، وقد ارتبطت به مسائل متعددة تجسد شيئا من فضائله. واستحباب عقد النكاح عصر يوم الجمعة قول مقارب وله وجاهته، وهو منسوب إلى فاطمة بنت النبي ﷺ، وبعض التابعين. وتخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور يفتقر إلى دليل ناهض.

الكلمات المفتاحية: فضل يوم الجمعة، أثر الوقت، أحكام الشريعة، الشعائر العظيمة.

The Impact of Time on the Provisions and Virtues of Friday

Dr. Saeed bin Maree Mohammed Al-Sarhani
Associate Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, KSA

Abstract:

The study aims to introduce the provisions related to time on Friday, and to highlight the impact of time on legal adjudications. It shows a number of legal adjudications that help those the adult believers to worship Allah with insight. It has followed both, the inductive approach and the descriptive approach. The study consists of an introduction, two chapters, and findings.

The first chapter dealt with the impact of time on the adjudications for which the Islamic Laws set a specific time on Friday. The second chapter has discussed the impact of time on adjudications prescribed in general on Friday. The study has concluded that time is important in the provisions of Sharia law in general and acts of worship in particular, as it is considered a condition for the validity of a number of great rituals, such as: prayer, fasting and hajj. It has also concluded that Friday has a great virtue, and it is the best day of the week. It has shown that many issues have been associated with Friday that embody some of its virtues like the desirability of doing the marriage contract on Friday afternoon. The issue of choosing Friday to visit the graves lacks convincing evidence from Quran and Sunna.

Keywords: The Virtue of Friday, The Impact of Time, Sharia Adjudications, Great Rituals.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فإن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله –سبحانه تعالى–، وقد اختص ببعض الأحكام والفضائل عن سائر الأيام، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلاَ سَمَاءٍ، وَلاَ أَرْضٍ، وَلاَ رِيَاحٍ، وَلاَ جِبَالٍ، وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"(١)، وأقسم الله به في قوله: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [سورة البروج: ٣]، وجمهور المفسرين على أن الشاهد هو يوم الجمعة، أي يشهد على كل عامل بما عمل فيه، وهو خير يوم طلعت عليه الشمس، وقد جاءت نصوص شرعية في الحث على اغتنامه في القربات كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، وغير ذلك، وقد اختص يوم الجمعة بعبادات عدة ارتبطت باليوم إجمالا أو بساعات محددة من هذا اليوم المبارك، **وقد حصل في كثير منها خلاف** بين أهل العلم، مما يستدعي تتبع هذه المسائل وعرض أقوال أهل العلم فيها وأدلتهم ومناقشاتهم، وبيان ما يترجح من تلك الأقوال، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث التي تتناول: **"أثر الوقت في أحكام وفضائل الجمعة"**، ومن الله أستمد العون والتوفيق، وأسأله التيسير والتسديد.

أهمية الموضوع:

١– أن الجمعة من شعائر الدين التي يجب العناية بتفاصيل أحكامها؛ لما لها من أهمية بالغة.

٢– الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بيوم الجمعة، ومنها الأحكام المتعلقة بالوقت فيه، حتَّى يتحرّى المسلم تلك الأوقات الفاضلة، ويعبد الله على بصيرة.

٣– المساهمة الفقهية بتحرير الكلام في عدد من المسائل المتعلقة بيوم الجمعة.

أسباب اختيار الموضوع:

١– ما سبق عرضه آنفًا في أهمية الموضوع.

٢– إحياء وتفعيل الاهتمام بهذا النوع من الدراسات والبحوث.

٣– إثراء المكتبة الإسلامية بالأبحاث الشرعية المتخصصة.

أسئلة البحث:

١– هل للوقت أثر في أحكام يوم الجمعة؟

٢– ما أثر الوقت في الأحكام التي حدد الشارع لها وقتا معينا في يوم الجمعة؟

٣– ما أثر الوقت في الأحكام التي تشرع يوم الجمعة إجمالا؟

٤– ما أثر الوقت في سنن وفضائل الجمعة؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقام الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة (١/٣٤٤)، رقم الحديث (١٠٨٤)، والإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين (٢٤/٣١٤)، (١٥٥٤٨)، وحسنه الألباني، سنن ابن ماجه (١/٣٤٤).

أهداف البحث: تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- التعريف بالأحكام المتعلقة بالوقت يوم الجمعة.

٢- إبراز أثر الوقت في الأحكام الشرعية موطن البحث.

٣- بيان عدد من الأحكام الشرعية التي تعين المكلف على عبادة الله على بصيرة.

حدود البحث: يركز هذا البحث في إطاره الموضوعي على بيان الأحكام المتعلقة بالوقت يوم الجمعة.

منهج البحث: اتبع البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التأصيلي، فأما المنهج الاستقرائي: فحصر المسائل الفقهية المتعلقة بالوقت يوم الجمعة من خلال استقراء كتب الفقه، وتتبع نصوص الفقهاء من مصادرها، وأما المنهج التأصيلي: فيتمثل في بحث المسائل ومذاهب الفقهاء بالاعتماد على المصادر والمراجع الفقهية الأصيلة، والمنهج التأصيلي فيتمثل وإيراد الأدلة ومناقشتها، والخلوص إلى الرأي الراجح في المسألة المبحوثة، وفق ما يراه الباحث، ولم أترجم للأعلام رغبة في الاختصار.

الدراسات السابقة: من خلال الاطلاع على فهرس الرسائل والأبحاث العلمية؛ لم أجد من أفرد الأحكام المتعلقة بالوقت يوم الجمعة ببحث مستقل، وأرجو أن يقدم البحث إضافة علمية تسهم في إثراء المكتبة الفقهية.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة.

تمهيد في: التعريف بمصطلحات البحث وفضل الجمعة وأثر الوقت في الأحكام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: فضل الجمعة.

المطلب الثالث: أثر الوقت في أحكام العبادات عموما والجمعة خصوصًا.

المبحث الأول: أثر الوقت في الأحكام التي حدد الشارع لها وقتا معينا يوم الجمعة: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقت صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: وقت النهي عن البيع والشراء يوم الجمعة.

المطلب الثالث: الوقت الذي يشرع فيه التبكير لصلاة الجمعة.

المطلب الرابع: وقت النهي عن السفر يوم الجمعة.

المطلب الخامس: التنفل يوم الجمعة في أوقات النهي.

المبحث الثاني: أثر الوقت في الأحكام التي تشرع في عموم يوم الجمعة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقت الغسل يوم الجمعة.

المطلب الثاني: وقت قراءة سورة الكهف.

المطلب الثالث: وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

المطلب الرابع: الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة.

المطلب الخامس: استحباب عقد النكاح يوم الجمعة.

المطلب السادس: تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور.

الخاتمة، وتضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث: (الجمعة، الوقت)

الفرع الأول: تعريف الوقت.

أولاً: الوقت في اللغة: الواو والقاف والتاء أصل يدل على حد شيء وكنهه في زمان وغيره، ومنه الوقت: الزمان المعلوم[١]، والوقت: مقدار من الزمان قدِّر لأمر ما[٢]، والموقوت: الشيء المحدود[٣]، تقول: وقته بالتخفيف، من باب وعد فهو موقوت؛ إذا بيَّن له وقتاً[٤]. قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]، أي مفروضاً في الأوقات[٥]، ويقال: وقَّته ويقَّته: أي: جعل له وقتاً يفعل فيه، يقال: وقَّت الله الصلاة، حدد لها وقتاً[٦]، والموقّت: من يراعي الأوقات والأهلة[٧]، والميقات[٨]: الوقت المضروب للفعل، والموعد الذي جعل له وقت، والموضع الذي جعل للشيء يفعل عنده، والجمع مواقيت، ومنه مواقيت الحج، مواضع إحرام الحجاج؛ يقال: ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه، والتوقيت: تحديد الأوقات، يقال: وقته ليوم كذا توقتَّه، مثله أجله [٩].

ثانياً: الوقت في الاصطلاح: وأما الوقت في الاصطلاح فلا يخرج استعمال الفقهاء له عن الاستعمال اللغوي، وإن كانت المذاهب الفقهية لا تكاد يخلو مذهب منها من تعريفه؛ فقد عرّفوه عند كلامهم عن شرط الوقت في الصلاة، وفي ميقات الحج.. فعرف الحنفية الميقات بأنه: ما وقت به أي: حُدّد من زمان أو مكان[١٠]، وربما كان مذهب المالكية أكثر المذاهب عناية بتعريف الوقت –تحديدا– فقالوا هو: "الزمان المقدر للعبادة شرعاً"[١١]، وعرفه

(١) معجم مقاييس اللغة (١٣١/٦)

(٢) انظر ابن منظور: لسان العرب (١٠٧/٢)، المعجم الوسيط (١٠٤٨/٢)

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٣١/٦)

(٤) مختار الصحاح، الرازي: (٧٤٠/١).

(٥) المصدر السابق (٧٤٠/١).

(٦) انظر: المعجم الوسيط (١٠٤٨/٢).

(٧) المرجع السابق (١٠٤٨/٢).

(٨) مختار الصحاح (٧٤٠/١)، لسان العرب (١٠٧/٢)، تاج العروس (١٣٣/٥)، المعجم الوسيط (١٠٤٨/٢)

(٩) مختار الصحاح (٧٤٠/١).

(١٠) انظر البابرتي: العناية شرح الهداية (٢١٧/١).

(١١) الشرح الكبير (١٧٥/١)، الدسوقي: حاشية التسوقي (١٧٠/١)، الصاوي: بلغة السالك (١٠٢/١).

الشافعية بأنه: "القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان"(١)، وقيل: "زمان العبادة ومكانها"(٢)، ولم يذهب الحنابلة في تعريفهم بعيدا عن الشافعية فقد عرفوه بنفس التعريف(٣).

وبعد التأمل في التعريفات السابقة، يمكن الخلوص إلى تعريف الوقت باعتباره مصطلحًا من مصطلحات هذا البحث بأنه: الزمان المقدر للفعل المطلوب شرعاً، أو الزمان المحدد لما طلب شرعاً الإتيان به.

الفرع الثاني: تعريف الجمعة:

أولاً: الجمعة في اللغة: الجمعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها؛ والمشهور الضم، وبه قُرئ في السبع في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: جزء من الآية ٩](٤)، قال ابن فارس: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء(٥)، وهي اسم من الاجتماع يقال: جُمِع، أي: الشيء المتفرق، وتجمع القوم: اجتمعوا من هنا وهنا، والجُمَع أيضًا: الجماعة من الناس(٦)، ويُجمع على جُمُعات وجُمَع(٧).

ثانيًا: الجمعة في الاصطلاح:

كان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة، فلما جاء الإسلام وأضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حذف منها المضاف، وسميت جمعة من الجمع؛ فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مرة(٨)، فالجمعة لقب لفريضة أسبوعية في وقت مخصوص، وهي صلاة ركعتين فريضة بشرائطها، قال الجصاص: "الجمعة ركعتان نقلتها الأمة عن النبي ﷺ قولا وعملا"(٩).

واختلف في سبب التسمية بيوم الجمعة؛ فقيل: لأن الله – تعالى – جمع فيه خلق آدم – عليه السلام–، ويُستدل لذلك بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قيل له: لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة؟ قال: "لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استُجيب له"(١٠)،

(١) فتح الباري (٣/٢).

(٢) مغني المحتاج (٤٧١/١)، نهاية المتاج (٢٥٥/٣)، حاشية البجيرمي (١٠٩/١).

(٣) حاشية الروض المربع (٤٩٢/١).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٨٤/١)، المجموع له (٤٨٢/٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة (جمع) (٤٧٩/١)، المجموع له (٤٨٢/٤).

(٦) انظر: مختار الصحاح، مادة: جمع (٥٧/١).

(٧) انظر: لسان العرب، مادة: جمع (٥٨/٨)، مختار الصحاح، مادة: جمع (٤٧/١).

(٨) انظر: تفسير ابن كثير (٤٤٠/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٨٤).

(٩) أحكام القرآن، للجصاص (٣٣٨/٥).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة (٣١١/٢) وقال ابن حجر: "ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا بإسناد قوي، وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف" فتح الباري (٣٥٣/٢). وله حكم الرفع فهو أمر غيبي لا يدخله الاجتهاد.

وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها من خلق كل شيء، فاجتمعت فيها المخلوقات، وقيل: لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم، وقيل: لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض(١). وهذه الأقوال بعضها مأخوذ من دلالة الاسم، وبعضها مستند إلى أحاديث لم تثبت، ولا مانع أن تكون كل هذه الأشياء سببًا للتسمية، والله أعلم.

المطلب الثاني: فضل يوم الجمعة

يومُ الجمعة يوم ليس كسائر الأيَّام، بل هو سيّد الأيَّام؛ بل بلغ من فضل هذا اليوم وشرفه أن العلماء قد اختلفوا في المفاضلة بينه وبين يوم عرفة، وما وردت به النصوص من فضائله أكثر من أن تحصى في مقام كهذا، فحريٌّ بكل مسلم أن يحتفل به؛ لأنه عيده، قال ﷺ: "إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ"(٢).

ومنها: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئًا إلا أعطاه، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا"(٣)، قال ابن القيّم: "ورسول الله سيّد الأنام، ويوم الجمعة سيّد الأيَّام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزيَّة ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أنَّ كلَّ خير نالته أمَّته في الدنيا والآخرة فإنَّما نالته على يده، فجمع الله لأمَّته بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم فإنَّما تحصل يوم الجمعة، فإنَّ فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنَّة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنَّة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم يُسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يردُّ سائلهم، وهذا كلُّه إنَّما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقِّه أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته"(٤).

ومن فضائلة ما ورد في أهمية التبكير للجمعة، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن النبي ﷺ قال: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"(٥).

---

(١) تنظر هذه الأقوال، وغيرها في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٧/١٨)، وفتح الباري (٣٥٣/٢)، والإنصاف (٣٦٤/٢)، وكشاف القناع (٢٠/٢، ٢١)، ونيل الأوطار (٢٢٢/٣ ، ٢٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أنس رضي الله عنه، رقم (١٠٩٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٨١/١)، برقم (٩٠١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٨٥٢).

(٤) زاد المعاد (٣٦٤/١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠)

المطلب الثالث: أثر الوقت في أحكام العبادات عموما والجمعة خصوصًا

لا يخفى ما للوقت من أهمية في الشرع عموما؛ فقد أقسم الله به وببعض أجزائه، كقوله تعالى: (وَالْعَصْرِ*إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ) [العصر: ٢،١]، وقوله تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى*وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى) [الليل: ٢،١]، وقوله تعالى: (وَالْفَجْرِ*وَلَيَالٍ عَشْرٍ) [الفجر: ٢،١]، ولا يُقسم تعالى إلا بعظيم، إن المتأمل في أحكام الشريعة الغراء لا يفوته إدراك ما للوقت من ارتباط وثيق بكثير من أحكام العبادات وعلاقات الناس بعضهم ببعض؛ مما يجعل الإنسان يسير وفق نظام وقتي محدد لا يستطيع تجاوزه، ينضبط به ولا يتجاوزه؛ فيتحقق بذلك نظام كوني محكم صنعه الله وأتقن صنعه.

إن أحكام الشعائر التعبدية محدودة بالوقت في تشريعاتها؛ فالصلاة مرتبطة باليوم وأجزائه، في حين يرتبط الصيام بوحدة من وحدات الوقت في السنة هي الشهر، وكذلك الحج،.. ونحو ذلك الزكاة فهي مرتبطة بدورة سنوية هي الحول تختلف من شخص إلى آخر، وبوقت واحد للمسلمين جميعا هو وقت زكاة الفطر... والأمثلة من فروع الشرع كثيرة، كما جاءت النصوص الشرعية في الحث على التزام وقت العبادة من خلال اعتباره شرطاً لصحة عدد من الشعائر العظيمة؛ كالصلاة، والصيام، والحج ، وفي مقابل ذلك جاء التحذير والنكير على التهاون في وقت العبادة المحدد لها شرعا بتأخيرها عنه، حيث سماه الله تضييعاً، كما في قوله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ}. قال عمر بن عبد العزيز في قوله: "أضاعوا الصلاة" قال: لم يكن إضاعتهم تركها، ولكن أضاعوا المواقيت....[(١)].

ويتضح هذا بصورة أكثر جلاء في علاقة الوقت بيوم الجمعة، فساعاته ودقائقه ثمينة في حياة المسلم؛ فعن جابر –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– قال: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لاَ يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ"[(٢)]، وهذا الارتباط الوثيق بالوقت يجعل الإنسان يغتنمه ولا يضيعه، ويجعله حاضرا في وعيه خلال ساعات ودقائق يوم الجمعة، لأن له تأثيراً في الأحكام المتعلقة بيوم الجمعة، كما سيتضح من خلال مسائل البحث.

المبحث الأول: أثر الوقت في الأحكام التي حدد لها الشارع وقتا معيناً يوم الجمعة

إن الأحكام التي أقّتها الشارع في يوم الجمعة؛ إما أحكام حدد لها وقتا معينا من النهار، وإما أحكام شرعها في يوم الجمعة وأطلق فلم يحدد لها وقتا، وسيكون الحديث في هذا المطلب عن القسم الأول منها وهي التي حدد الشارع لها وقتا من خلال المطالب التالية:

---

(١) رواهما ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤١٢/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث جابر – رضي الله عنه– برقم (١٣٨٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٠٨/١) برقم (١٣١٦).

المطلب الأول: وقت صلاة الجمعة

أجمع المسلمون على أن من صلى الجمعة بعد الزوال فقد صلاها في وقتها[١]، واختلفوا في صلاتها قبل الزوال على مذهبين:

القول الأول: أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، ولا تصح قبل الزوال، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

القول الثاني: أن وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قِيد رمح، وبه قال الحنابلة[٦].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[٧].

٢- عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء[٨].

ونوقشت بأنها دلّت على أنه ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل والأولى[٩].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأوّلَ فالأوّل، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة"[١٠].

وجه الدلالة: أن التهجير إنما يكون في الهاجرة[١١]، ومن خرج عند طلوع الشمس مثلا، أو بعد طلوع الفجر، لا يقال له مهجّر[١٢].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٦)، الاستذكار (٥٦/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٥/٧)، المغني (١٤٤/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٨/١)،الهداية (٨٢/١).

(٣) ينظر: المعونة (٢٩٨/١)،الكافي لابن عبد البر (٢٥٠/١)، المقدمات الممهدات (٢٢٠/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٨/٢)، البيان (٥٦٧/٢)، المجموع (٥٠٩/٤).

(٥) ينظر: الفروع (١٤٦/٣)، الإنصاف (١٨٨/٥).

(٦) ينظر: المغني (٢٦٤/٢)، الإنصاف (١٨٦/٥)، كشاف القناع (٢٦/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٤).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٠).

(٩) ينظر: المغني (٢٦٥/٢).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة برقم (٨٥٠).

(١١) جاء في تهذيب اللغة: الهاجرة من حِين تزُولُ الشَّمْس، والهُوَيْجِرَة بَعدَها بِقَلِيل (٣١/٦).

(١٢) ينظر: إحكام الإحكام (٣٣٦/١).

ونـوقش: أن أهـل الحجـاز يستعملون التهجير مريـدين بـه التبكـير إلى الشـيء في أول وقتـه، قـال الأزهـري: "يذهب كثيرٌ من النَّاس إلى أَن التهجير فِي هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقتَ الزَّوَال، وَهُوَ غلط، وَالصَّواب مَا رواه أبو داود المصاحفي عَن النَّضر بن شُمَيل أَنه قَالَ: التهجير إِلَى الجُمُعة وغيرها: التَبكير، قَالَ: سمعتُ الخليلَ بن أَحْمد يَقُول ذَلِك فِي تَفْسِير هَذَا الحَدِيث".

٤ – أن عمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها قبل الزوال؛ فكان إجماعاً[١].

أدلة القول الثاني:

١ – عن جابر ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنُريح نواضحنا، قال راويه جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب: عند زوال الشمس[٢].

وجه الدلالة: أن صلاتهم كانت قبل الزوال؛ لأنه قد صرح أن إراحتهم لنواضحهم بعد الجمعة كانت بعد الزوال[٣].

ونوقش بأنه محمول على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره[٤].

٢ – عن سهل بن سعد ﷺ قال: ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ [٥].

وجه الدلالة: أن الغداء والقائلة لا يكونان إلا بعد الزوال[٦].

ونوقش بأنه محمول على أن المراد به التبكير، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغداء؛ لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير[٧].

٣– عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء[٨].

ونوقش بأن لا دلالة فيه، لأن الشمس تزول في الصيف بالحجاز؛ وليس للشمس في الحيطان ظل[٩].

٤ – عن عبد الله بن سِيدان، قال: "شهدت الخطبة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره"[١].

---

(١) ينظر: المجموع (٥١٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٨).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٦٣/٢).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٥١٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٨)، ومسلم في صحيحه (٨٥٩).

(٦) ينظر: المغني (٢٦٤/٢).

(٧) ينظر: إكمال المعلم (٢٥٥/٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦٨).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٨/٢).

ونوقش بأنه ضعيف[٢]؛ فلا يحتج به.

الترجيح: من خلال استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم في وقت صلاة الجمعة فإن الذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر؛ فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومجموع الأحاديث الواردة تدل على ذلك، وما ورد من نصوص يوهم خلاف ذلك، فهو إما صريح ضعيف، وإما صحيح غير صريح، يمكن حمله على ما لا يخالف الأصل، وما استدل به أصحاب القول الثاني ألفاظ توسع الشراح في معناها في اللغة مع معارضة النصوص الصريحة، كما أن عناية الشرع بمواقيت الصلاة بلغت من المنزلة ما يتطلب أن يرد النص الواضح في توسيع وقت صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قِيد رمح، وكل النصوص المستدل بها لا تنص على ذلك صراحة، وغاية ما فيها – مع التسليم – صحة الصلاة قبل الزوال، من غير تعرض لبداية الوقت، وهذا لا يتناسب مع ما عُرف من عناية الشرع البالغة بمسألة الوقت.

المطلب الثاني: الوقت الذي يشرع فيه التبكير لصلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يشرع فيه التبكير إلى صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: أن التبكير للجمعة مستحب قبل الزوال، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: المستحب هو التهجير، ولا يستحب التبكير قبل الزوال، وهو مذهب المالكية[٦].

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢١٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١١٠/٥)، والدارقطني في سننه (١٦٢٣). قال البخاري في التاريخ الكبير: لا يتابع في حديثه. وضعفه النووي في المجموع للنووي (٥١٢/٤).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٥١٢/٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:٦٧)، النهر الفائق (٣٦٥/١)،مراقي الفلاح (ص:٢٠٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٢)، البيان (٥٨٨/٢) ، المجموع (٥٣٩/٤).

(٥) ينظر: المغني (٢٢١/٢)، الإنصاف (٢٧٥/٥)، كشاف القناع (٤٢/٢).

(٦) ينظر: التفريع (٧٥/١-٧٦)، الذخيرة (٣٥٠/٢)، شرح الخرشي على خليل (٨١/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٨٥٠).

وفي لفظ: "إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة، يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذِّكر"(١). مع قوله تعالى: "أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون" [المؤمنون: ٦١](٢).

٢- عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ، قال سمعت النبي ﷺ يقول: "من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها"(٣).

٣- أنه إذا بكّر منتظرا للصلاة كان في حكم المصلين؛ لقوله ﷺ: "لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة"(٤)، فلذلك كان البكور إلى الجمعة أفضل(٥).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن البكور يطلق على أول النهار، ويؤيد ذلك ذكر الساعات.

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"(٦).

ويدل على أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة قولهم: جئت من ساعة، وقعدت عند فلان ساعة، يريد به جزءا من الزمان غير معلوم، دون الساعات التي هي أوراد الليل والنهار وأقسامها.

ولا يعكّر على هذا ذكر الرواح في الحديث، فإن الرواح لا يكون إلا عند الزوال، بخلاف الغدو، فإنه في أول النهار، ولا يسمى الغدو رواحا، قال الله تعالى: (غدوها شهر ورواحها شهر) [سبأ: ١٢]، فدلّ أن الغدوّ خلاف الرواح، والفرق بينهما مستفيض في كلام الناس(٧).

ونوقش بأن الرواح في لغة العرب يطلق على الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخِره أو في الليل، قاله الأزهري، وأنه قوله ﷺ: "فإذا خرج الإمام طووا الصحف"، ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متّصلا بالزوال، فدلّ على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال؛ ولأن ذكر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢١١)، ومسلم في صحيحه (٨٥٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٥)، والترمذي في جامعه (٤٩٦)، وقال: حديث حسن، و ابن ماجه في سننه (١٠٨٧)، وصححه ابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم في المستدرك (١٠٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٢).

(٦) تقدّم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٧) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤٨٠/٢).

الساعات إنما كان للحثّ في التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفّل والذِّكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ، ويحرُم التخلف بعد النداء(١).

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة"(٢).

وجه الاستدلال: أنه جعل الأول مهجرا، وذلك قوله: "فالمهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه.."، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ليست به هاجرة ولا هجير(٣).وفي الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم يذكر الساعات.

٣- الاستدلال بعمل أهل المدينة، يقول ابن عبد البر: "والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضًا: العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمر متردد كل جمعة، لا يخفى على عامة العلماء"(٤).

الترجيح: من خلال العرض السابق لمذاهب الفقهاء في وقت التبكير للجمعة وأدلتهم ومناقشتهم، يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور القائل: باستحباب التبكير قبل الزوال؛ لأن الأحاديث التي استدلوا بها تحث على التبكير، وأن المكلف كلما بَكَّرَ في الذهاب إلى يوم الجمعة زاد أجره، وهذا لا يتأتى إلا قبل الزوال، فإن البكور في اللغة يطلق على أول النهار كما هو معلوم، وهذا من أقوى ما استمسك به الجمهور، ولهذا فإن فابن العربي مع كونه مالكيا إلا أنه رجح مذهب الجمهور(٥).

المطلب الثالث: التنفل يوم الجمعة في أوقات النهي

جاء عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنّ، أو أن نقبُر فيهنّ موتانا: حين تطلُع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب"(٦).

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٣٥-١٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٧٦٦).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢/٩).

(٤) ينظر: الاستذكار (٢/٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن (٤/٣٧٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣١).

لقد أخذ جمهور الفقهاء[١] من الحديث أن النافلة منهي عنها في هذه الأوقات الثلاثة: عند طلوع الشمس حتى تطلع، وعند غروبها حتى تغرب، وإذا استوت في السماء حتى تزول، إلا الإمام مالكا؛ فإنه لم ير في المشهور من مذهبه النهي عند استوائها؛ لأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط، ولم يجده على الوقت الثالث، ويرى أن ذلك النهي منسوخ بالعمل[٢]، ثم اختلف الجمهور في هذا النهي هل هو عام في الجمعة وغيرها أم أن الجمعة لا نهي فيها على قولين:

القول الأول: أن النهي عن الصلاة في الجمعة وغيرها، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية في رواية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن النهي في غير الجمعة، وهو مذهب الشافعية[٦].

أدلة القول الأول:

١- حديث عقبة بن عامر الجهني الذي تقدّم.

٢- عن عمر وبن عبسة ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: يا نبيّ الله أخبِرني عمّا علّمك الله وأجهلُه، أخبِرني عن الصلاة، قال: "صَلّ صلاة الصبح، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلُع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلُع حين تطلُع بين قرنَيْ شيطان، وحينئذ يسجُد لها الكفّار، ثم صلّ فإنّ الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظلّ بالرُمح، ثم أقصِر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجّر جهنّم، فإذا أقبل الفيء فصلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلّي العصر، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تغرُب الشمس، فإنها تغرُب بين قَرنَيْ شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"[٧]، وكل واحد من الحديثين عام في جميع الأيام[٨].

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة[٩].

٢- عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة"[١٠].

---

(١) يأتي بيان أقوالهم ومصادرها.

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٣/٢١٠)، بداية المجتهد (١/١٠٩)، الذخيرة (٢/١١).

(٣) ينظر: التجريد (٢/٧٨٩)، المبسوط (١/١٥١)، بدائع الصنائع (١/٢٩٦).

(٤) ينظر: الذخيرة (٢/١١)، القوانين الفقهية (ص:٣٦).

(٥) ينظر: المغني (٢/٩٠)، الإنصاف (٤/٢٣٨)، دقائق أولي النهى (١/٢٥٧).

(٦) ينظر: الحاوي (٢/٢٧٤)، البيان (٢/٣٥٨)، العزيز (١/٣٩٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٢).

(٨) ينظر: التجريد (٢/٧٨٩).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٢٢)، وضعفه النووي في المجموع (٤/١٧٥).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٨٣)، وأعلّه بالإرسال.

ونوقشت هذه الأخبار بأنها لا تثبت، ولو ثبتت فأخبار الحظر أولى بالتقديم، ويحتمل أن يكون المراد بها: ولا يوم الجمعة[١].

٣- أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغّب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء[٢].

٤ - أن اشتغاله بالصلاة يطرد عنه النوم المفضي إلى نقض الطهارة لصلاة الجمعة[٣].

ونوقش بأنه إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي[٤].

الترجيح: من العرض السابق لمذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم، يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الشافعية من أن النهي في غير الجمعة، ووجه ذلك أن أدلة القول الأول عامة يمكن تخصيصها بأدلة القول الثاني، ويؤيد ذلك ما ورد في مسند الإمام أحمد عند بلفظ: "فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته"[٥]، فجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال.

المطلب الرابع: وقت النهي عن السفر يوم الجمعة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن السفر ممن تجب عليه الجمعة قبل شهود الجمعة لا يستحب[٦]، واختلفوا في جوازه، ووقت منعه عند من منعه على مذاهب تفصيلها فيما يأتي:

القول الأول: أن السفر يجوز قبل الزوال وبعده، وهو مذهب الحنفية [٧].

القول الثاني: أن السفر يجوز قبل الزوال، ولا يجوز بعده، وهو مذهب المالكية[٨]، والشافعية في رواية[٩] والحنابلة[١٠].

القول الثالث: أن السفر لا يجوز مطلقا؛ قبل الزوال وبعده، وهو مذهب الشافعية[١١]، والحنابلة في رواية[١].

---

(١) ينظر: التجريد (٧٩١/٢).

(٢) ينظر: المجموع (١٧٥/٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٧٤/٢).

(٤) ينظر: المغني (٩١/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٧٥/٥)، قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة". مجمع الزوائد (٢/ ١٧١).

(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١٥٤/١).

(٧) فإن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، فإنه لا بأس به بالخروج قبل إقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة، فلا ينبغي له أن يخرج، بل يشهد الجمعة ثم يخرج. ينظر: التجريد (٩٤٠/٢)، المحيط البرهاني (٨٩/٢)، الجوهرة النيرة (٨٩/١).

(٨) ينظر: التفريع (٧٩/١)، المعونة (٣٢٧/١)، الكافي (٢٥٢/١)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٦١٨/٢).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٦/٢)، البيان (٥٥٦/٢)، العزيز (٣٠٤/٢).

(١٠) ينظر: المغني (٢٦٩/٢)، الإنصاف (١٨٣/٥)، كشاف القناع (٢٥/٢).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٦/٢)، العزيز (٣٠٤/٢)، المجموع (٤٩٩/٤).

فأما من أجازها بعد الزوال، فاستدل بأدلة، منها:

١- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة في سَرِيّة، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، فقال: أتخلّف فأصلّي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقُهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه، فقال له: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟، فقال: أردت أن أصلّي معك ثم ألحقُهم، فقال: "لو أنفقتَ ما في الأرض ما أدركت فضل غَدوتهم"(٢).

ونوقش: أن الحديث ضعيف؛ ضعفه النووي وغيره، وهو محمول على ما قبل الزوال، وفي السفر الواجب للجهاد في سبيل الله(٣).

وأجيب بأن النبي هو الذي أمرهم بالغدو، فيكون في حقهم واجبا (٤).

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رأى رجلا قد عقل راحلته، قال: ما يحبسك؟ قال: الجمعة قال: "إن الجمعة لا تحبس مسافرا، فاذهب"(٥).

ونوقش بالرواية الأخرى وفيها: "إن الجمعة لا تحبس مسافرا، فاخرج ما لم يحن الرواح"(٦).

٣- أنه لما جاز السفر في وقت العصر من هذا اليوم جاز في وقت الظهر، أصله: سائر الأيام(٧).

٤- أنه سافر قبل حضور آخر الوقت، فصار كما لو سافر قبل طلوع الفجر(٨).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال والذي قبله بإثبات الفرق بين الجمعة والعصر والفجر.

٥- غاية ما في ذلك أكثر من سقوط الوجوب بسفره، وهذا لا يكره، كالسفر في رمضان(٩).

٦- أن وجوب الصلاة وسقوطها يتعلق بآخر الوقت، فمتى كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر، فقد صار مسافرا في آخر الوقت، ولا جمعة على المسافر، ولا يصير تارك فرض، وإذا كان يخرج وقت الظهر قبل خروجه من مصره كان مقيما في آخر الوقت، وهو في المصر، وكان عليه إقامة الجمعة، فيصير بالخروج تاركا فرضا، فلا يباح له الخروج(١٠).

---

(١) ينظر: المغني (٢٦٩/٢)، الإنصاف (١٨٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه وحكم عليه بالانقطاع (٥٢٧)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٧٦٢/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٦٩/٢).

(٤) ينظر: التجريد (٩٤٠/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٣٨)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص:٣٢٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٣٧)، وصححه الألباني في تمام المنة (٣٢٠).

(٧) ينظر: التجريد (٩٤٠/٢).

(٨) ينظر: التجريد (٩٤٠/٢).

(٩) ينظر: التجريد (٩٤٠/٢).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني (٨٩/٢).

وأما من منعه بعد الزوال وأباحه فيما قبله؛ فقد استدل بأدلة منها:

١- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته" (١).

٢- أن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها، كاللهو، والتجارة(٢).

ونوقش بأن القول بوجوبها بالزوال غير مسلّم، لأن الوجوب يكون بآخر الوقت(٣)، ولأنه إذا تشاغل عن فعلها من غير سفر فلم يوجد معنى يؤثر في إسقاطها، وإذا سافر فالسفر يؤثر في ذلك، وفرق بين الأمرين في الأصول؛ بدلالة من سافر في رمضان جاز له ترك الصوم، ولو أراد تركه مع الإقامة لم يجز(٤).

وأما من أجازه قبل الزوال ومنعه بعده؛ فقد استدل بأدلة منها:

١- حديث ابن عباس المتقدّم، وخصّوه بما قبل الزوال(٥).

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺأنه رأى رجلا قد عقل راحلته، قال: ما يحبسك؟ قال: الجمعة. قال: "إن الجمعة لا تحبس مسافرا، فاخرج ما لم يحن الرواح"(٦).

٣- أن وقت وجوبها لم يدخل فأشبه ما قبل الفجر(٧).

٤- أن ذمته بريئة من الجمعة، فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها(٨).

وأما من منع السفر قبل الزوال فقد استدل لذلك بأن هذا زمان قد يتعلق حكم السعي فيه لمن بعُدت داره عن المسجد في المصر أو ما قاربه إذا كان لا يدرك الجمعة إلا بالسعي فيه، فكان حكم هذا الزمان من طلوع الفجر إلى وقت الزوال كحكم ما بعد الزوال في وجوب السعي فيهما، فوجب أن يستوي حكمهما في تحريم السفر فيهما(٩).

الترجيح: من خلال استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم في حكم السفر يوم الجمعة، فإن الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ بأن السفر قبل الزوال يجوز، أما بعد دخول وقت الصلاة فلا يجوز؛ وذلك للأسباب التالية:

١- أن هذا القول أجمع للأدلة.

---

(١) أخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق (٧٩٠)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٧٦٣/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٦٩/٢).

(٣) ينظر: التجريد (٩٤٠/٢).

(٤) ينظر: التجريد (٩٤٠/٢).

(٥) ينظر: المعونة (٣٢٧/١) ، الحاوي الكبير (٤٢٦/٢)، المغني (٢٦٩/٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٣٧)، وصححه الألباني في تمام المنة (٣٢٠).

(٧) ينظر: المعونة (٣٢٧/١).

(٨) ينظر: المغني (٢٦٩/٢).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٦/٢).

٢- أنه يمكن حمل الأدلة الأخرى على ما يتوافق مع هذا القول، إلا ما كان منها صريحا ضعيفا، فإنه مطّرح.

٣- أن الحنفية موافقون للجمهور في أن الوجوب إذا تعلق بذمة الشخص فلا يجوز له السفر الذي يؤدي إلى ترك هذا الوجوب، وإنما الخلاف بينهم في تحقيق المناط، وهو مبني على الخلاف في مسألة أصولية مشهورة، وهي متى يتعلق الوجوب بالذمة في الواجب الموسع.

وبناء عليه: فمن وجبت عليه الجمعة فلا يجوز له السفر بعد دخول الوقت إلا أن يخشى ضررًا من تخلفه للجمعة، كانقطاع رفقة لا يمكن السفر إلا معها، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ونحوه، فجوازه لما هو أشق منه أولى.

المطلب الخامس: وقت النهي عن البيع والشراء يوم الجمعة

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا النهي مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع(١)، واختلفوا في متعلّقه على ما يلي:

القول الأول: أن النهي معلّق بالنداء، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: أن النهي معلّق بالزوال وإن لم يناد للصلاة، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فثبت: أن النهي عن البيع يتعلق بحال النداء، والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر، فتعلّق الحكم به دون غيره(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنّ الزوال وقت لصلاة الجمعة فحرم البيع فيه؛ لأن الحضور قد وجب بدخول الوقت وإن لم يوجد الآذان، فيجب أن يتعلق المنع به. **ونوقش** بأنّ الله تعالى علقه على النداء لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره(٨).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٤٩/٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٤/١)، المحيط البرهاني (٩٣/٢)، البحر الرائق (١٦٨/٢).

(٣) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (٢٥٠/١)، بداية المجتهد (١٦٨/١)، الذخيرة (٣٥١/٢).

(٤) ينظر: البيان (٥٥٧/٢-٥٥٨).

(٥) ينظر: المغني (٢٢٠/٢)، الإنصاف (١٦٥/١١)، كشاف القناع (١٨٠/٣).

(٦) ينظر: المغني (٢٢٠/٢)، الإنصاف (١٦٥/١١).

(٧) ينظر: البيان (٥٥٨/٢)، المغني (٢٢٠/٢).

(٨) ينظر: المغني (٢٢٠/٢).

الترجيح: من خلال العرض السابق، يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن النهي متعلّق بالنداء الثاني؛ لأن البيع عند النداء يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها[١]، ولا يوجد دليلٌ في تعليق الكراهة على الوقت، فإن الآية إنما نهت عن البيع حين سماع النداء للجمعة إلى حين الفراغ من الصلاة.

المبحث الثاني: أثر الوقت في الأحكام التي تشرع في عموم يوم الجمعة

تبين في المبحث السابق ذكر أحكام تشرع في ساعة محددة من يوم الجمعة وسيكون البحث هنا عن الأحكام التي تشرع خلال يوم الجمعة وليلتها مما وقت لها الشارع يوم الجمعة دون غيره وسيكون الحديث عنها من حيث مشروعيتها إجمالا والوقت الذي تشرع فيه بالتحديد من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: وقت الغسل يوم الجمعة

أجمع الفقهاء على أن من السنّة الاغتسال يوم الجمعة[٢]، واختلفوا في تحديد وقت الاغتسال على مذاهب:

القول الأول: أن وقت الغُسل يبدأ من طلوع الفجر، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ورواية عند الحنفية[٦]، ورواية عند المالكية[٧]، وهو ظاهر قول ابن حزم[٨].

القول الثاني: أن الغُسل لا يجزيء إلا أن يتعقَّبَه الرواح للمسجد، وهو مذهب الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

أدلة القول الأول:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[١١].

وجه الدلالة: أن إضافة الغسل إلى يوم الجمعة دليل على أن المقصود به اليوم لا الرواح، فيجزيء وإن لم يتصل به[١٢].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (١٨٠/٣).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٦٠/١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣٥/٦-١٣٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٤/١)، البيان (٥٨٤/٢) ،العزيز (٣٠٩/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٥٧/٢)، الفروع (١٥٨/٢)، كشاف القناع (١٥٠/١).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٩٢/٢)، تبيين الحقائق (١٨/١)، الجوهرة النيرة (١٢/١).

(٧) ينظر: الاستذكار (١٨/٢)، الذخيرة (٣٤٨/٢).

(٨) حيث قال رحمه الله: (والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة) المحلى (٢٨٥/٣).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني (٩٢/٢)، تبيين الحقائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/١).

(١٠) ينظر: التفريع (٤٥/١، ٧٥)، الكافي، لابن عبد البر (٢٤٩/١)، شرح الخرشي (٨٥/٢).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٨)، ومسلم في صحيحه (٨٤٦).

(١٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣١١/١).

ونوقش بأنه محمول على أن المراد به الصلاة لا اليوم؛ لأن اليوم إنما ذكره لأن فيه الجمعة حتى تتفق معاني الأخبار؛ ولأنهم متفقون على أنه لو اغتسل يوم الجمعة بعد فوات الجمعة أنه غير مصيب لغسل يوم الجمعة، فدل أن المقصود بالغسل إلى الرواح لا إلى اليوم(١).

٢- عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ، قال سمعت النبي ﷺ يقول: "من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها"(٢). فجعل الغسل في البكور أفضل(٣).

٣- أنه لاخلاف أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر أجزأه واعتد به، فكذلك الجمعة؛ لأنه غسل عيد(٤).

٤- أن هيئات الجمعة يجوز فعلها في يوم الجمعة قبل وقت الجمعة كالطيب واللباس(٥).

٥- أن في المنع من الغسل لها إلا بعد دخول وقتها مشقة لاحقة وذريعة إلى الفوات؛ لأن صلاة الجمعة تُعجّل في أول وقتها، فلا ينفك من فوات الغسل أو الصلاة(٦).

أدلة القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»(٧).

وجه الدلالة: أنّه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان الظاهر أنّ اغتساله للمجيء لها، ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان لها، وذلك لا يصح إلا أن يكون اغتساله متصلا برواحه، وأما من اغتسل أول نهاره ثم نام وتصرف فإنّ أثر غسله لا يبقى.

٣- ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: "كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيصيبهم الغبار فيخرج منهم العرق وأن النبي ﷺ قال لو تطهرتم ليومكم هذا"(٨) فأمر النبي ﷺ بالاغتسال لما كان يخرج منهم من العرق والرائحة بحضور الجمعة(٩).

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤٩٢/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٨٧)، وأبو داود في سننه (٣٤٥)، والترمذي في جامعه (٤٩٦)، وقال: حديث حسن، وصححه ابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم في المستدرك (١٠٤٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٤/١).

(٤) عيون الأدلة (١٣٥٩/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٤/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٤/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه (٨٤٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٢)، ومسلم في صحيحه (٨٤٧).

(٩) ينظر: المنتقى (١٨٧/١)، البيان والتحصيل (١٥٥/٢).

٣- أنه لما كان الاغتسال قبل الفجر لا يُشرع بعلة أنه غُسل سُنّ لأجل الاجتماع للجمعة، ولقطع الروائح عنهم، فلما لم يتصل ذلك بالرواح لم يُجزئه من غسل الجمعة، كذلك هذا؛ لأن غير متصل بالرواح[١].

٤- أن مشروعات الجمعة لا يجوز فعلها قبل وقت الجمعة، كالأذان وكالغسل قبل طلوع الفجر[٢].

الترجيح: من العرض السابق لمذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم، يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور القائل: بأن وقت الغُسل يبدأ من طلوع الفجر؛ وينتهي وقته بصلاة الجمعة، لأن الأحاديث تدل على أن الغسل للصلاة لا لليوم، ولأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة. والمقصود عدم تأذي الحاضرين. وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.

وبناء عليه: يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة، ويمتد إلى قبيل أداء صلاة الجمعة، ويستحب تأخير الغسل إلى قبيل الرواح إلى صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: وقت قراءة سورة الكهف

اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على مشروعية قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين"[٧]، وفي رواية: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ"[٨]، وفي رواية: مَن قرأَ سورَةَ "الكَهفِ" "كما أُنزِلَت كانَت له نورًا يَومَ القيامَةِ"[٩].

وخيّر الشافعية[١٠]، والحنابلة[١١] بين قراءتها في ليلتها أو في يومها؛ وذلك لما جاء في رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: "من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق"[١].

---

(١) عيون الأدلة (١٣٥٩/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٤/١).

(٣) ينظر: حاشية على مراقي الفلاح (٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (١٦٤/٢).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (٤٩٤/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣٤٦/١٠)، المدخل لابن الحاج (٤٣٥/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٧/٢)، البيان (٥٩٣/٢)، المجموع (٥٤٨/٤).

(٦) ينظر: المغني (٢٦٢/٢)، الفروع (١٦٠/٣)، كشاف القناع (٤٣/٢).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٩٦). قال الحاكم: صحيح الإسناد. وورد موقوفا على أبي سعيد، وصحح النسائي وقفه، وقال الألباني: له حكم الرفع. ينظر: التلخيص الحبير (١٧٥/٢)؛ إرواء الغليل (٩٤/٣).

(٨) رواه الدارمي في سننه (٣٦١٠).

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٦٣).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٧/٢)، البيان (٥٩٣/٢)، المجموع (٥٤٨/٤).

(١١) ينظر: الفروع (١٦٠/٣)، الإنصاف (٢٨١/٥)، كشاف القناع (٤٣/٢).

قال الشافعي: "وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها؛ لما جاء فيها"(٢).

وجاء في الإنصاف: "ويقرأ سورة الكهف في يومها، هكذا قال جمهور الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد. وقال أبو المعالي: يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها؛ للخبر. قال في "الوجيز": ويقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها"(٣).

قال المناوي: "قال الحافظ ابن حجر في أماليه: كذا وقع في روايات يوم الجمعة، وفي روايات ليلة الجمعة، ويجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها"(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "قراءة سورة الكهف فيها آثار ذكرها أهل الحديث والفقه لكن هي مطلقة ما سمعت أنها مختصة بعد العصر.."(٥).

وبناء عليه: يشرع قراءة السورة في ليلة الجمعة أو في يومها، وتبدأ ليلة الجمعة من غروب شمس يوم الخميس، وينتهي يوم الجمعة بغروب الشمس، وعليه: فيكون وقت قراءتها من غروب شمس يوم الخميس إلى غروب شمس يوم الجمعة.

المطلب الثالث: وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة

ثبت في السنة أن النبي ﷺ قال: "في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلّي، فسأل الله خيرا إلا أعطاه"(٦)، وقد اختلف الفقهاء في تعيين وقتها على مذاهب، وقد اختلف الفقهاء في تعيين وقتها على مذاهب؛ أوصلها الحافظ ابن حجر إلى أربعة وأربعين قولًا (٧)؛ وأشهرها:

القول الأول: أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وإليه ذهب الحنفية(٨)، والشافعية(٩)، وقال به بعض المالكية(١٠)، وهو مروي عن الحسن البصري(١).

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٣٧٢٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٩٤/٣): (سنده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، .. ثم هو وإن كان موقوفا، فله حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي كما هو ظاهر).

(٢) الأم، للشافعي (٢٣٩/١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨١/٥).

(٤) فيض القدير (١٩٩/٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١٥/٢٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (٧٥٧).

(٧) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤١٦/٢)، عمدة القاري (٢٤٣/٦)، نيل الأوطار (٢٨٧/٣)، وفيه: (وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره).

(٨) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٦٤/٢).

(٩) ينظر: المجموع (٣٧٩/٤)، تحفة المحتاج (٤٧٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٤٢/٢).

(١٠) ينظر: القبس (٢٥٠/١)، الجامع لأحكام القرآن، (١١٨/١٨)، المفهم (١٤٣٩/٣)، وقال: (حديث أبي موسى نص في موضوع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره).

القول الثاني: أنها آخرُ ساعة بعد العصر، وإليه ذهب بعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: أنها من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. وهو مروي عن عبد الله بن سلام[٥]، وأبي هريرة[٦]، وابن عباس[٧]، وسعيد بن جبير[٨].

القول الرابع: أنها ساعة الصلاة، من حين الإحرام بصلاة الجمعة إلى الفراغ منها. وهذا القول حكاه ابن عبد البر[٩].

القول الخامس: أنها ساعة من ساعات النهار يوم الجمعة، مبهمة أخفيت كما أخفيت ليلة القدر، وهو مروي عن كعب الأحبار[١٠].

أدلة القول الأول (أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة):

١- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ "[١١].

ونوقش من وجهين:

أ- أن هذا وقت الخطبة، وهو مأمور بالإنصات، ولا ينتدب إلى الصلاة فيه بإجماع[١٢]. **وأجيب** بأنه محمول على نفس الصلاة[١٣].

---

(١) نسبه إليه ابن المنذر في الأوسط(١٠/٤).

(٢) ينظر: التمهيد (٤٢/٢٣).

(٣) فتح الباري (٤٨٩/٢)، وقال: (هو أرجح الأقوال...).

(٤) ينظر: المبدع (١٧٤/٢)، الإنصاف (٣٨٦/٢)، كشاف القناع (٤٣/٢).

(٥) روى عنه ابن المنذر: " النهار اثنتا عشرة ساعة والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار" الأوسط (١٢/٤).

(٦) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢/٤)، وذكر أنها أثبت من الرواية الأخرى عنه.

(٧) روى عنه سعيد بن جبير: "الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس". الاستذكار (٤٠/٢)

(٨) وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس. الاستذكار (٤٠/٢).

(٩) الاستذكار (٣٨/٢).

(١٠) قال ابن المنذر: "وحكي عن كعب أنه قال: لو قسم إنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة). قال ابن المنذر شارحا له: كأن معناه: أن يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ثم يقطع الدعاء، فإذا كانت جمعة أخرى ابتدأ في الدعاء في الوقت الذي كان قطع دعاءه في الجمعة التي قبلها، ثم كذلك يفعل حتى يأتي على آخر النهار في آخر الأيام". الأوسط (١٣/٤).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٣).

(١٢) ينظر: المنتقى، للباجي (٢٠٠/١).

(١٣) ينظر: المنتقى، للباجي (٢٠٠/١).

ب- أنه حديث معلول، أعلّه الحافظ الدارقطني وابن حجر بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأنه حديث يرويه مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، ومخرمة لم يسمع من أبيه، وأما الاضطراب فلأن رواية بكير المدني عن أبي بردة مرفوعة، ورواية أبي إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد(١).

وأجاب النووي عن ذلك: بأن الصحيح عند الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين: أنه إذا تعارض الرفع والوقف، والإرسال والوصل، فإنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة(٢).

٢- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في يوم الجمعة ساعة من النهار، لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطي سؤله" قيل: أي ساعة؟ قال: "حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا"(٣).

ونوقش: بأن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف، الجمهور من أهل الحديث على تضعيفه(٤)، والحديث ضعفه ابن عبد البر(٥)، وأما تحسين الترمذي له، مع تضعيف الجمهور له، فقد نبه كثير من العلماء على تساهل الإمام الترمذي في تصحيح الأحاديث وتصحيحها.

قال الذهبي: "أما الترمذي فروى من حديثه - يعني من حديث كثير بن عبدالله-: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي"(٦).

أدلة القول الثاني (أنها آخرُ ساعة بعد العصر):

١- عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يوم الجمعة ثنتا عشر - يريد ثنتا عشرة ساعة-، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا آتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر"(٧).

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدّثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدّثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب ذلك في كل سنة يوم، قال: قال عبدالله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام قد

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٢٢/٢).

(٢) المجموع، للنووي (١٥٣/٥).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، (١١٣٨)، وابن ماجه في سننه (٤٩٠)، وقال الترمذي: (حسن غريب). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٧٥٥/٢).

(٤) نصب الراية (٢١٧/١).

(٥) الاستذكار (٣٨/٢).

(٦) ميزان الاعتدال (٤٠٧/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٤٨)، ص ١٣٠١، والنسائي في سننه (١٣٨٨)، والحاكم في المستدرك (١٠٧١)، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، وقال ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٢): (إسناده حسن).

علمتَ أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له أخبِرني بها ولا تضن عليَّ، فقال عبد الله بن سلام: "هي آخر ساعة في يوم الجمعة" قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي" وتلك الساعة ساعة لا يصلّى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله ﷺ: "من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟"، قال أبو هريرة فقلت: بلى، قال: فهو ذلك(١).

٣- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ أن ناسا من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة(٢).

أدلة القول الثالث (أنها من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس):

١- عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: إن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر»(٣).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس"(٤).

٣- عن أبي هريرة، أنه قال: "الساعة التي في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس"(٥).

٤- قال عبد الله بن سلام: "النهار اثنتا عشرة ساعة والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار"(٦).

أدلة القول الرابع:(أنها ساعة الصلاة، من حين الإحرام بصلاة الجمعة إلى الفراغ منها):

١- عن عمرو بن عوف المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطي بقوله، قيل: أية ساعة هي؟ فقال: من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها". وقد تقدم الحديث وتضعيف ابن عبد البر له.

أدلة القول الخامس: (أنها ساعة من ساعات النهار مبهمة):

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: "إني كنت قد أعلمتها ثم أنسيتها، كما أنسيت ليلة القدر"(٧).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٤)، وصححه ابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم في المستدرك (١٠٣٠).

(٢) عزاه ابن حجر في فتح الباري (٤٢١/٢) إلى سعيد بن منصور، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٧/١٣) رقم (٧٦٨٨)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه له.

(٤) رواه عنه سعيد بن جبير كما في الاستذكار (٤٠/٢).

(٥) رواه ابن المنذر في الأسط (١٢/٤).

(٦) رواه ابن المنذر في الأسط (١٢/٤).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١١٦٢٤)، وقال شعيب الأرنؤوط عن هذه اللفظة في الحديث: (تفرد به فليح بن سليمان، وقد تكلم فيه من قبل حفظه). وأخرج هذه اللفظة أيضا: ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤١).

٢- حديث: "في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلّي، فسأل الله خيرا إلا أعطاه"(١)، فقوله: "في الجمعة ساعة" فيه إشارة إلى إبهامها، وعدم تعيينها.

٣- أن النصوص المرفوعة المستدل بها لا تخلو من مقال.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأن هذا الإنسان حصل بعد علم أخبر به النبي ﷺ بعض الصحابة الذين حفظوا عنه ذلك، وعلى هذا ترجم ابن خزيمة حديث أبي سعيد الخدري بقوله: "باب ذكر إنساء النبي ﷺ وقت تلك الساعة بعد علمه إياها، والدليل على أن العالم قد يخبر بالشيء، ثم ينساه، ويحفظه عنه بعض من سمعه منه؛ لأن أبا موسى الأشعري، وعمرو بن عوف المزني، قد أخبرا عن النبي ﷺ تلك الساعة، والنبي ﷺ قد أعلم أنه قد أنسيها"(٢).

الترجيح: من العرض السابق يظهر أن الراجح أن اغتنام اليوم كاملا بالطاعة والدعاء مقصود للشارع كما هو في عدم تعيين ليلة القدر وإن كانت ترجى في بعض الليالي أكثر من بعضها، وكذلك ساعة الإجابة يوم الجمعة فإن أرجى ساعاتها: آخر ساعة بعد العصر، وذلك لما يلي:

١- الأدلة الواردة في ذلك صحيحة وصريحة، وأنه لا أدلة على تنقل ساعة الإجابة يوم الجمعة، ولعدم تساوي الأدلة، كما صرح بذلك الإمام الشوكاني - رحمه الله- في نيل الأوطار(٣).

٢- اتفاق جمهور الصحابة على ذلك وإفتاؤهم به.

٣- أن هذا القول لا يتعارض مع أدلة القائلين بأنها ما بين العصر إلى المغرب، بل يمكن أن تكون أدلة هذا القول -أعني أنها آخر ساعة بعد العصر- مقيدة لأدلة ذاك القول.

٤- ويتأكد هذا القول بأنه موافق لما دل عليه الحديث من تقليل هذه الساعة.

٥- والقول بأن ساعة الاستجابة هي وقت صلاة الجمعة يخالف الأمر بالإنصات للخطبة.

٦- والأخذ بالعزيمة في هذا الباب ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إنَّ طلَبَ حاجةٍ في يوم ليسير". قال ابن المنذر: معناه: يداوم على الدعاء يومه ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء(٤)، وفي المرتبة الثانية الأخذ بعمل سعيد بن جبير وأمثاله من استيعاب ما بين العصر والمغرب بالدعاء تحريا لتلك الساعة، ودونها الأخذ بما ترجح تحديده لتلك الساعة.

المطلب الرابع: الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة

حث الله تعالى على الصلاة على النبي ﷺ، وأمر بها في سياق مهيب، حيث ذكر سبحانه أنه يصلي هو وملائكته على النبي ﷺ، وأمره عباده المؤمنين بالائتساء بذلك، فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦)} ولذلك فهي مشروعة ورغب فيها في كل وقت، إلا أنه جاء تخصيص يوم الجمعة بالاستكثار من الصلاة على النبي ﷺ، ووردت نصوص خاصة في الحث عليها؛ كحديث أوس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (٧٥٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٢١/٣).

(٣) نيل الأوطار (٢٩٥/٣).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١٣/٤).

بن أوس مرفوعا: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي"(١). وكتب عمر بن عبد العزيز: "أن انشروا العلم يوم الجمعة فإن غائلة العلم النسيان، وأكثروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة"(٢). وقال ابن عابدين: "ونص العلماء على استحبابها في مواضع يوم الجمعة وليلتها"(٣).

المطلب الخامس: استحباب عقد النكاح يوم الجمعة

صورة المسألة: هل يستحب عقد النكاح يوم الجمعة؟ أي هل العقد فيه أفضل من غيره؟ في المسألة قولان:

القول الأول: أنه يستحب عقد النكاح يوم الجمعة، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية، وذكره بعض فقهاء المالكية، والحنابلة(٤).

قال ابن نجيم الحنفي عن عقد النكاح: "وصرحوا باستحبابه يوم الجمعة"(٥)، وقال ابن قدامة: "ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة"(٦)، قال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب"(٧)، ونقل الحطاب أنه تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر، وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه(٨).

القول الثاني: عدم المشروعية، وقد ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين، حيث قال معلقا على مذهب الحنابلة من استحباب عقد النكاح يوم الجمعة مساء: "وهذا فيه نظر في المسألتين جميعاً، إلا لو ثبتت السنة بذلك لكان على العين والرأس، لكنني لا أعلم في هذا سنة" إلى أن قال: "وأما إذا لم يثبت فلا ينبغي أن تسن سنة"(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن جماعة من السلف استحبوا ذلك، منهم: ضمرة بن حبيب(١٠) وراشد بن سعد(١١)، (١).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٧٤)، وابن خزيمه في صحيحه (١١٨/٣)؛ والحاكم في المستدرك (٤٥٧/٢)؛ وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٨٠)،

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٤٠٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥١٨/١)، وانظر: نهاية المحتاج (٣٤٣/٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨٦/٣، ٨٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٠٧/٣)، المقنع (٣٠٢) الإنصاف (٣٨/٨)..

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨٦/٣، ٨٧).

(٦) المقنع (٣٠٢).

(٧) الإنصاف (٣٨/٨).

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٠٧/٣)، وعبارته: (قال في الطراز قال أبو عبيد تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدوء فيه).

(٩) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٢/١٢).

(١٠) المغني (٨٤/٧) وضمرة هو ابن حبيب الزبيدى، أبو عتبة الشامى الحمصى، تابعي ثقة، روى عن شداد بن أوس وأبي أمامة وغيرهم رضي الله عنهم. تهذيب التهذيب (٤٥٩/٤).

(١١) المغني (٨٤/٧)، وراشد هو ابن سعد المقرائي، تابعي، فقيه، محدث حمص. يروي عن سعد بن أبي وقاص ومعاوية وأنس وغيرهم، ت ١١٣ هـ، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/٤).

الدليل الثاني: أنه يوم فاضل، وهو يوم عيد[٢].

الدليل الثالث: لأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلبا للبركة[٣].

وأما كونه مساء فلثلاثة أمور:

الأول: ما رواه أبو حفص العكبري مرفوعا: "أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة"[٤].

الثاني: أن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها لأنها أعظم للبركة وأحرى لإجابة الدعاء لهما[٥].

الثالث: أنه أقرب لمقصود المتزوج؛ وذلك لقربه من الليل[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم مشروعية تحري يوم الجمعة بعقد النكاح بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتحرى ذلك[٧].

الترجيح:

المسألة محتملة، لا سيما أن ما ذكره أصحاب القول الأول معتضد برأي عدد من التابعين، لكن يبقى النظر في صحة نسبة القول إليهم، وكون ذلك شائعا فيهم، حتى يجسر المرء على هذا القول.

المطلب السادس: تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور

زيارة القبور للرجال للاتّعاظ والادّكار مستحبة؛ لقوله ﷺ : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"[٨]، وفي رواية: "فإنها تذكر الآخرة"[٩]، وذلك مطلق في جميع الأوقات، لكن هل يشرع تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور للاتّعاظ والادّكار؟ أو لا يشرع ذلك؟ هذه صورة المسألة، وقد وجدت فيها قولين:

القول الأول: يشرع تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور، وهذا القول ذكره بعض متأخري المذاهب الفقهية، وممن ذكر ذلك: ابن عابدين من الحنفية[١٠].

---

(١) المغني (٨٤/٧).

(٢) شرح المنتهى للبهوتي (٦٣٠/٢).

(٣) شرح المنتهى للبهوتي (٦٣٠/٢).

(٤) قال الألباني: "لم أقف على إسناده"، إرواء الغليل (٢٢١/٦).

(٥) شرح المنتهى للبهوتي (٦٣٠/٢).

(٦) المغني (٨٤/٧)؛ مواهب الجليل (٣/ ٤٠٧).

(٧) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٢/١٢).

(٨) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

(٩) رواه الترمذي وصححه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤).

(١٠) حاشية ابن عابدين (١٦٥/٢، ٢٤٢) حيث جعل من خصائص يوم الجمعة زيارة القبور، فقال رحمه الله في خصائص الجمعة: "وهو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم – عليه السلام – وفيه أخرج من الجنة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى".

وعليش[١] والدسوقي من المالكية[٢]– ومن أقدم من وقفت على كلامه في هذا من المالكية: القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ[٣]–، وكذا بعض متأخري الشافعية كقليوبي[٤] والشبراملسي[٥]، لكن ليس في كلامهم التصريح بذلك، وإن كان يوحي به، وأما الحنابلة فغاية ما وقفت عليه من كلامهم في هذا ما ذكره البهوتي.. من أن الميت يعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس[٦]، ولم يتعرض لتخصيص الجمعة بالزيارة، ونحو ذلك للخلوتي[٧]. ولعل من العسير نسبة ما ذكره هؤلاء إلى مذاهبهم الفقهية، فظاهر تصرفاتهم لا يساعد على ذلك.

القول الثاني: أنه لا يشرع تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور، وهو ظاهر ما ذكره المالكية، يقول الخرشي رحمه الله في شرح قول العلامة خليل في مختصره: "وزيارة القبور بلا حد": قال: "يعني أنه يجوز، بل يندب زيارة القبور بلا حد في المقدار من الأيام كيوم في الأسبوع أو أكثر، أو في قدر المكث عندها أو في التعيين كيوم الجمعة أو فيما يدعى به"[٨]، وفي الشرح الكبير للدردير: "و" جاز "زيارة القبور" بل هي مندوبة "بلا حد" بيوم أو وقت أو في مقدار ما يمكث عندها أو فيما يدعى به أو الجميع"[٩]. وبه أفتت اللجنة الدائمة[١٠].

أدلة القول الأول: وقفت لهم على أدلة أهمها:

الأول: حديث: "من زار أبويه في كل جمعة غفر له وكتب بارًّا"[١١].

---

(١) منح الجليل (٥٠٦/١)، ونص عبارته: "وجاز بمعنى ندب للرجال خاصة "زيارة القبور بلا حد" أي تحديد بيوم من الأسبوع أو وقت من اليوم أو بمدة مكث عندها مالك – رضي الله تعالى عنه – بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه، وإنما خص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه أو دعاء".

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤٢٢/١)، فقد علق على قول الدردير بقوله: "وجاز "زيارة القبور" بل هي مندوبة "بلا حد" بيوم أو وقت أو في مقدار ما يمكث عندها أو فيما يدعى به أو الجميع ... بقوله: أشار بهذا لقول مالك: بلغني أن الأرواح بفناء المقابر؛ فلا يختص زيارتها بوقت بعينه. وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه.

(٣) التذكرة للقرطبي (ص ٤٣٠): حيث قال: "وقد قيل: إن الأرواح تزور قبورها كل جمعة على الدوام ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكرة السبت فيما ذكر العلماء – رحمة الله عليهم".

(٤) حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤١١/١)، ونص عبارته: "روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبدا، لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس إلى شمس يوم السبت، ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس".

(٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٦)، ونص عبارته: "اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة، ويمكن أن يوجه أن الأرواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة؛ لأنه تحضر الأرواح فيه، ولعل المراد حضور خاص، وإلا فللأرواح ارتباط بالقبور مطلقا"، ولكنه ختمها بقوله، وأظن المسألة فيها كلام.

(٦) الروض المربع (١٩٣).

(٧) بداية العابد وكفاية الزاهد (٥٦).

(٨) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٣٥/٢).

(٩) الشرح الكبير للدردير (٤٢٢/١)، علق عليه الدسوقي في حاشيته بقوله: "قوله بلا حد إلخ.." أشار بهذا لقول مالك: بلغني أن الأرواح بفناء المقابر؛ فلا يختص زيارتها بوقت بعينه. وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه.

(١٠) فقد أجابوا عن درجة حديث: "من زار قبر والديه كل جمعة" بأنه ضعيف جدا، ثم قالوا: "زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه".

(١١) قال الشوكاني: (في إسناده: وضاع، وله شاهد: في إسناده ضعف.) الفوائد المجموعة (ص ٢٧١).

الثاني: أنه ورد عن ابن واسع أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة.

الثالث: أنه يوم فاضل[١]، وتقريره: أن فضيلة يوم الجمعة على غيره من الأيام تقتضي الازدياد من الأعمال الصالحة، وزيارة القبور من الأعمال الصالحة؛ لورود الأمر بها.

أقول: ويمكن أن يستد لهم أيضًا بما رواه جعفر[٢] بن محمد عن أبيه[٣] أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة، وعلمته بصخرة[٤].

ونوقشت هذه الأدلة:

أما الدليل الأول فالحديث ضعيف جدا، لا تقوم به حجة.

وأما الدليل الثاني فيحتاج إلى أن يستدل له، لا أن يستدل به.

وأما الدليل الثالث فهو أعم من المطلوب، وذلك أن موطن النزاع هو في حكم تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور، فالتخصيص بحاجة إلى دليل مستقل، ولا يكفي فيه عموم الفضائل.

وأما قصة فاطمة رضي الله عنها، ففي سندها انقطاع، وحتى لو سلم تصحيحه بحجة أن الباقر سمع ذلك من أكابر أهل بيته، لما كان فيه حجة، وذلك أنه فعل، والفعل لا عموم له، ثم هو محفوف باحتمالات تمنع من الاستدلال به، فقد يكون سبب تخصيصها الجمعة موافقة ذلك فراغها، أو غير ذلك من الأسباب، لا لكونه يوم جمعة، والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

أن العبادات مبناها على التوقيف، ولم يرد في تخصيص الجمعة بزيارة القبور دليل صحيح، وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه"[٥].

الترجيح:

الراجح والله أعلم: عدم مشروعية تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور؛ لعدم صحة الأدلة التي أوردها القائلون بالمشروعية؛ لكن إن صادف يوم الجمعة وقت فراغ للإنسان يتمكن فيه من الزيارة، فهذا لا حرج فيه؛ لأنه ليس تخصيصًا لمعنى في اليوم، وإنما بحسب ظروف الإنسان.

---

(١) الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير (٤٢٢/١).

(٢) جعفر بن محمد بن علي، أبو عبد الله الصادق، روى عن أبيه وأكثر عنه، وهو من علماء المدينة وعبادهم، وهو ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (١٠٤/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦).

(٣) وأبوه: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، وهو ثقة كثير الحديث، ولد سنة (٥٦هـ). تهذيب التهذيب (١٩٢/٢٦). أقول: ويبدو أن روايته عن فاطمة منقطعة؛ لأنها توفيت سنة (١١هـ).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه (٥٧٢/٣)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٤/٣).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة: (١١٢/٩).

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

بعد هذا العرض لمسائل الوقت في الجمعة، يمكن أن ألخص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

١- للوقت أهمية في أحكام الشريعة عموما والعبادات منها على وجه الخصوص، حيث عدته شرطا لصحة عدد من الشعائر العظيمة؛ كالصلاة والصيام والحج.

٢- ليوم الجمعة فضيلة عظيمة، وهو خير أيام الأسبوع، وقد ارتبطت به مسائل متعددة تجسد شيئا من فضائله.

٣- مما ترجح لدى الباحث:

١- ابتداء وقت صلاة الجمعة من الزوال، وهو قول الجمهور.

٢- استحباب التبكير إلى الجمعة قبل الزوال وهو قول الجمهور.

٣- يوم الجمعة مستثنًى من أحاديث النهي عن التنفل عند قيام قائم الظهيرة.

٤- أن السفر قبل الزوال يوم الجمعة جائز، أما بعد دخول وقت الصلاة فلا يجوز، وهو قول الجمهور.

٥- النهي عن البيع يوم الجمعة متعلق بالنداء الثاني وهو قول الجمهور.

٦- يبدأ وقت الغسل ليوم الجمعة من طلوع الفجر وينتهي بصلاة الجمعة، وهو قول الجمهور.

٧- قراءة سورة الكهف مشروعة في ليلة الجمعة ويومها في المذاهب الأربعة.

٨- ساعة الإجابة يوم الجمعة هي آخر ساعة بعد العصر.

٩- يسن تخصيص يوم الجمعة بالإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها كلها.

١٠- استحباب عقد النكاح عصر يوم الجمعة قول مقارب وله وجاهته، وهو قول لفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وبعض التابعين.

١١- تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور يفتقر إلى دليل ناهض.

١٢- مما يوصى به الباحث:

أ- العناية بتجديد بحث مسائل العبادات وتقريبها للمكلفين عاميهم وطلاب العلم منهم.

ب- يمكن دراسة أثر الوقت في عبادات أخرى غير الجمعة، أو في بعض أبواب الفقه عمومًا.

فهرس المصادر والمراجع

ابن البيع، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف ت٤٠٥هـ. "**المستدرك على الصحيحين**". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

ابن الجلّاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري، ت٣٧٨هـ. "**التفريع**". تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي. "**المدخل لابن الحاج**". بدون طبعة، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري (ت٥٤٣هـ). **"القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"**. تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر ت٥٤٣هـ. **" أحكام القرآن"**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٩٧هـ). **"عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"**. تحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي، بدون طبعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤٢٦هـ.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن الفاسي (ت٦٢٨هـ). **"الإقناع في مسائل الإجماع"**. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر ت ٣١٨هـ. **"الإجماع"**. تحقيق: صغير أحمد حنيف، ط٢، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٤٢٠هـ.

ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك، ت٤٤٩هـ. **"شرح صحيح البخاري"**. طبعه وعلّق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ابن جُزي، محمد بن أحمد الغرناطي ت٧٤١هـ. **"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"**. تحقيق: عبد الكريم الفضلي، بدون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٦هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البُستي ت٣٥٤هـ. **"الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان= صحيح ابن حبان"**. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ت٨٥٢هـ. **"فتح الباري بشرح صحيح البخاري"**. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق الشيخ: عبد العزيز بن عبدالله ابن باز، بدوم طبعة، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ. **"صحيح ابن خزيمة"**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ). **"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"**، بدون طبعة، مطبعة السنة المحمدية، وبدون تاريخ نشر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت٥٢٠هـ. **"البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"**. تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ. **"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"**. بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، ت٥٢٠هـ. "المقدّمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات". تحقيق: محمد حجي، ط١، دار

الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ). " **رد المحتار على الدُّر المختار= حااشية ابن عابدين**". ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣هـ. "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، بدون طبعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣هـ. "**الكافي في فقه أهل المدينة**". تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠٠هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي ت ٤٦٣هـ. "**الاستذكار**". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي. "**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي ت٦٢٠هـ. "**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**". بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ. "**سنن ابن ماجه**". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ نشر.

ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي ت٦١٦هـ. "**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

ابن مفلح، محمد المقدسي، ت٧٦٣هـ. "**الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤ هـ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين، ت٨٨٤هـ. "**المبدع في شرح المقنع**". ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ). "**الأشباه والنظائر**". تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت١٠٠٥هـ). "**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**". تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ). "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**". وفي آخره: "**تكملة البحر الرائق**" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (بعد ١١٣٨ هـ)، اط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ، (ت٥٦٠هـ). "**اختلاف الأئمة العلماء**". تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِجِستاني ت٢٧٥هـ. "**سنن أبي داود**". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ نشر.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ). "**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**". ط٥، دار الراية، بدون تاريخ نشر.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ). "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**". ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ هـ

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت ٤٥٨هـ). "**الروايتين والوجهين**". تحقيق: عبد الكريم اللاحم، ط١، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٥هـ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الأندلسي ت٤٧٤هـ. "المنتقى شرح الموطأ". ط١، مطبعة السعادة – القاهرة ١٣٣٢ هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). "**التاريخ الكبير**". دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). "**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

البهوتي، منصور بن يونس. "**شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**". ط٢، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي ت١٠٥١هـ. "**كشاف القناع عن متن الإقناع**". بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر ت٤٥٨هـ. "**السنن الكبرى**". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى ت٢٧٩هـ. "**الجامع = سنن الترمذي**". تحقيق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، إبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ.

التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (ت ٥٣٦هـ). "**التنبيه على مبادىء التوجيه**". تحقيق: محمد بلحسان، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ.

الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت٨٠٠هـ، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

حنبل، احمد بن حنبل. "**مسند أحمد بن حنبل**". تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وغيرهما، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.

الخرائطي، محمد بن جعفر (ت٣٢٧هـ). "**مساويء الأخلاق ومذمومها**". تحقيق: مصطفى الشلبي، ط١، مكتبة

السوادي للتوزيع، جدة، ١٤١٣هـ.

الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي، متوفى ١١٠١هـ. "**شرح الخِرَشي على مختصر خليل المسمَّى: فتح الجليل على مختصر خليل**". بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ت٣٨٥هـ. "**سنن الدارقطني**". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ). "**مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م.

الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ). "**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**". تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٢ هـ.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني. "**العزيز شرح الوجيز**". تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ت ١٠٠٤هـ. "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**". بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف ت٧٦٢هـ. "**نصب الراية لأحاديث الهداية**". تحقيق: محمد عوامة، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة، ١٤١٨هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ت ٤٨٣هـ. "**المبسوط**". بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله ت ٢٠٤هـ. "**الأم**". بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). "**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ). "**المصنف**". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣هـ.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي. "**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**". بدون طبعة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٨هـ.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي ت٥٥٨هـ. "**البيان في مذهب الإمام الشافعي**". تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ.

العيني، محمود بن أحمد أبو محمد بدر الدين ت٨٥٥هـ. "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**". بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي ت٤٢٢هـ. "**المعونة على مذهب أهل المدينة**". تحقيق: عبد الحق حميش، ط٢، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ.

القاضي، عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي ت٥٤٤هـ. "**إكمال المعلم بفوائد مسلم**". تحقيق: يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين (ت٤٢٨ هـ). "**التجريد**". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ت ٦٨٤هـ. "**الذخيرة**". تحقيق: محمد حجي وغيره، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس ت٦٥٦هـ. "**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**". تحقيق: محي الدين مستو، يوسف بديوي، ط١، دار ابن كثير، دمشق ١٤١٧هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله شمس الدين ت٦٧١هـ. "**الجامع لأحكام القرآن**". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ت ٥٨٧هـ. "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**". ط٢،دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). "**الموطأ**". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ). "**الحاوي شرح مختصر المزني**". تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ت ٨٨٥هـ. "**الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف**". تحقيق: حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ). "**الهداية في شرح البداية**". تحقيق: طلال يوسف، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ. "**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم**". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ نشر.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت ٣٠٣هـ. "**سنن النسائي**". ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦ هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ). "**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**". تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.

النووي، محي الدين يحيى بن شرف ت٦٧٦هـ. " **شرح النووي على صحيح مسلم (المسمى المنهاج)**". ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ. "**المجموع شرح المهذب**". طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (٩٧٤هـ). "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي**". روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.